

رقابة المنتجات المستوردة في الجزائر: بين فعالية النصوص القانونية وتحديات الواقع

Control of Imported Products in Algeria: Between the Effectiveness of Legal Texts and the Challenges of Reality

أ.د. قونان كهينة

ط.د. جلال إيمان *

جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)

kahina.gounane@ummtto.dz

جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)

imane.djellal@ummtto.dz

تاريخ نشر المقال: 2026/01/27

تاريخ قبول المقال: 28-12-2025

تاريخ إرسال المقال: 15-07-2025

الملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية دور الرقابة في حماية المستهلك من مخاطر المنتجات المستوردة في ظل أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والقوانين الخاصة، وإبراز أهميتها في تعزيز مصالح المستهلك ودورها في الكشف عن المنتجات غير المطابقة، إلى جانب استعراض الآليات الرقابية المعتمدة في ذلك، مع البحث في الآثار التي تترتب على عملية الرقابة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، المنتج المستورد، المتدخل، المطابقة، المستهلك، السوق.

Abstract :

This research paper addresses the role of oversight in protecting consumers from the risks of imported products under the provisions of Law N° 09-03 relating to consumer protection and the suppression of fraud and special laws. It highlights its importance in promoting consumer interests and its role in detecting non-conforming products, in addition to reviewing the oversight mechanisms adopted for this purpose, while examining the effects resulting from the oversight process.

Keywords: control; imported product; intervening; conformity; consumer; market .

* المؤلف المرسل

1- المقدمة:

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة تحولا ملحوظا في نهجها الاقتصادي بعد توجيهها نحو نظام الاقتصاد الحر، وتبنيها لمبدأ حرية الاستيراد كأداة لسد حاجات السوق الوطنية وتعويض النقص في بعض المنتجات المحلية. وكنتيجة لهذا التحول، عمّت المنتجات المستوردة الأسواق الجزائرية بشكل كبير، وتتوعد بين المواد الغذائية والأدوية والأجهزة الإلكترونية ومنتجات التجميل وغيرها.

إذا كان هذا التحول يتيح للمستهلك العديد من الخيارات، حيث يوفر له كل ما يحتاجه من سلع وخدمات، إلا أنه في المقابل فتح الباب واسعاً أمام دخول سلع قد لا تستجيب في الكثير من الأحيان للمعايير الصحية والفنية المطلوبة، ممّا أثار جملة من المخاوف على صحة وسلامة المستهلك، خاصة مع تزايد وسائل الدعاية والإشهار التي تدفع بجمهور المستهلك إلى اقتناءها رغم ما قد تحتويه من مخاطر خفية تهدد أمنه وسلامته.

وفي وسط هذا الواقع، انتشرت كذلك بشكل ملحوظ ظاهرة سلع الحقائق المعروفة بالّلغة العامية بـ"الكابة"¹، والتي تشير إلى دخول سلع مستوردة بطرق غير قانونية عبر المسافرين دون مرورها عبر الجهات الرسمية للرقابة الجمركية والفنية، وهي سلع غالبا ما تكون مجهولة المصدر تفقر لشهادات المطابقة، ولا تخضع لأي مراقبة من حيث السلامة والجودة، وهو ما يفتح المجال أمام تسويق مواد ضارة بالمستهلك وتزعزع استقرار السوق المحلية من حيث المنافسة والنزاهة التجارية.

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يتعلق مباشرة بصحة المواطن الجزائري وسلامته الاقتصادية، حيث لا تقتصر مخاطر السلع المستوردة على الجانب الصحي للمستهلك فقط، بل تشمل كذلك الجوانب الأخلاقية والاقتصادية، خاصة إذا تعلق الأمر بالغش، والتزوير، أو تقليد المنتجات.

كما تزداد أهمية هذا الموضوع في ظل المستجدات الأخيرة التي شهدتها الجزائر، والمتمثلة في الحملات الواسعة التي قام بها أعوان الرقابة، والتي أسفرت عن سحب كميات كبيرة من المنتجات

¹ - هو مصطلح شائع في السوق الجزائرية، ويطلق على السلع المستوردة بطرق غير قانونية، والتي تدخل عبر المسافرين دون تصريح جمركي، ولا تخضع لأي رقابة سابقة قبل تداولها في السوق الوطنية. منشور على موقع: <https://www.alarabiya.net/north-africa>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/12/16.

المستوردة بطرق غير قانونية، مما يسلط الضوء على ضرورة تعزيز آليات الرقابة وتفعيل القوانين ذات الصلة.

ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى تناول دور الرقابة في حماية المستهلك من مخاطر المنتجات المستوردة، من خلال البحث في واقع الرقابة في الجزائر وتحليل الثغرات الموجودة في نظام الرقابة الحالي للوصول في الأخير إلى تقديم اقتراحات لتحسين آليات الرقابة والتنسيق بين الجهات المختلفة.

وانطلاقاً مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية نظام الرقابة المعتمد في الجزائر في حماية المستهلك من مخاطر المنتجات المستوردة؟

إجابةً عن الإشكالية أعلاه اعتمدنا في دراستنا للموضوع على توظيف المنهج التحليلي بالدرجة الأولى الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية النازمة للموضوع، إضافة إلى المنهج الوصفي الذي يقوم على تقديم بعض التعاريف كلما اقتضت الحاجة ذلك، معتمدين في ذلك على المنهجية التالية:

2- ماهية الرقابة على المنتجات المستوردة

1.2- مفهوم الرقابة على المنتجات المستوردة

2.2- صور الرقابة على المنتجات المستوردة

3- إجراءات ممارسة الرقابة على المنتجات المستوردة

1.3- أساليب ممارسة الرقابة على المنتجات المستوردة

2.3- آثار ممارسة الرقابة على المنتجات المستوردة

2- ماهية الرقابة على المنتجات المستوردة:

ظهرت فكرة الرقابة مع بروز الثورة الصناعية كأثر لتزايد حجم مؤسسات الإنتاج وتعاضم نشاطها خلال القرن العشرين، إذ ساهم هذا التطور في تحقيق رخاء اقتصادي ملحوظ، لكنه في المقابل أدى إلى العديد من المآسي للأفراد لغياب آليات الفحص والرقابة على المنتجات، ومن هنا ولدت إرادة قوية لدى هؤلاء المتضررين للمطالبة بضرورة إخضاع كل السلع لرقابة صارمة قبل وبعد عرضها للاستهلاك ضمانا لأمن وسلامة المستهلكين.

1.2- مفهوم الرقابة على المنتجات المستوردة:

تلعب الرقابة دورا مهما في مجال حماية المستهلك، فهي تشكل إحدى الآليات القانونية المعتمد عليها لحماية المستهلك وضمان سلامته، إذ تضمن له الحصول على منتجات سليمة خالية من أي مخاطر تهدد صحته وسلامته المادية والجسدية، ويختلف مفهومها من مجال إلى آخر، إذ تأخذ الرقابة في مجال حماية المستهلك مفهوما خاصا يختلف عن مفهومها العام، ما يجعل تعريفها أمرا ضروريا لفهمها وتحديد صورها.

1.1.2- تعريف الرقابة:

تعتبر الرقابة إحدى الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك وتحقيق سلامة المنتجات المعروضة للاستهلاك، إذ من حق المستهلك تزويده بمنتجات سليمة خالية من أي خطر يهدد صحته وسلامته، وقد جاء تكريسها في مجال حماية المستهلك استجابةً لمبدأ سلامة الفرد المكرس في الدستور والاتفاقيات الدولية التي تنادي بضرورة العمل على ضمان سلامة المستهلك والبيئة من أي خطر.

وقد عرفت الرقابة في مجال حماية المستهلك بأنها جملة من الأنشطة التنظيمية المحددة التي تهدف إلى التحقق من مدى مطابقة المنتجات للمواصفات والمعايير الفنية التي وضعت لها مسبقاً².

²- فريد عبد الفتاح زين الدين، تخطيط ومراقبة الإنتاج (مدخل إدارة الجودة)، د. ط، دار الكتاب المصرية، مصر، 2000، ص 490.

كما عرفت أيضا بأنها التحقق من مطابقة المنتج للمواصفات والمعايير القانونية والتنظيمية والتأكد من مدى تحقيقه للطلبات المشروعة للمستهلك³.

أو هي مجموعة الإجراءات المتخذة من طرف المتدخل نفسه أو من قبل هيئات أخرى للتحقق من مدى مطابقة السلع للمقاييس⁴ والمواصفات القانونية⁵ التي تحكم عملية إنتاجها، فالهدف من الرقابة هو التحقق من مطابقة المنتج المستورد للمواصفات والمعايير الفنية والصحية التي تحكم عملية إنتاجه.

ونعني بالمنتج المستورد كل بضاعة أو سلعة يتم تصنيعها خارج التراب الوطني ويتم ادخالها إلى السوق المحلية لاستخدامها أو بيعها.

أما المطابقة في مجال حماية المستهلك، فنعني بها استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به⁶.

وعليه، فإن رقابة المنتجات المستوردة نعني بها: مجموعة الإجراءات الإدارية والفنية التي تتخذها الجهات المختصة في الدولة لتقييم وفحص المنتجات القادمة من الخارج، للتحقق من مدى مطابقتها للمعايير الوطنية والدولية المعتمدة، فهي تعد خطوة جوهرية لضمان حماية المستهلك من المنتجات غير

³- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 18.

⁴- يقصد بالمقاييس مجموعة الأنشطة الخاصة التي تضعها المؤسسات في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الهدف منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار ممارسة نشاطها. راجع في ذلك: المادة 02 من القانون رقم 04-04، المؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بالتقييس، ج. ر عدد 41، الصادر في 2004/06/27، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-04، المؤرخ في 2016/06/23، ج. ر عدد 37، الصادر في 2016/06/22.

⁵- تتمثل في مجموعة المعايير التي ينص عليها القانون والمحددة لجودة المنتج، كطبيعته، صفته، ومميزاته الأساسية، تركيبه، تغليفه، وذكر التاريخ الأقصى لصلاحيته وكيفية استعماله، وكذا الاحتياطات الواجب اتخاذها في حالة المنتج الخطير. راجع في ذلك: بوروح منال، حماية المستهلك من خلال أحكام الالتزام بالمطابقة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، مجلد 54، عدد 04، 2017، ص 328.

⁶- المادة 03 من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادر بتاريخ 2009/03/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، المؤرخ في 2018/06/10، ج ر عدد 35، الصادر بتاريخ 2018/06/13.

المطابقة أو التي تشكل خطرا على الصحة والبيئة، وأداة فعّالة لتعزيز الثقة في السوق المحلية ودعم الالتزام بالممارسات التجارية المسؤولة.

2.1.2- صور الرقابة على المنتجات المستوردة:

تعد الرقابة على المنتجات المستوردة عملية جوهرية تحمي المستهلك والمجتمع، بالإضافة إلى أنها تساهم في دعم الاقتصاد الوطني وتنظيم المعاملات التجارية، وهي تتخذ صور عديدة منها الرقابة الإجبارية، الرقابة الاختيارية، والرقابة السابقة، إضافة إلى الرقابة اللاحقة والمستمرة.

أولاً: الرقابة الإجبارية والاختيارية

يقصد بالرقابة الإجبارية تلك الرقابة التي يمارسها المتدخل على المنتجات قبل عرضها للاستهلاك للتأكد من مدى مطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية، حيث إذا ثبتت عملية الرقابة عدم مطابقة هذه المنتجات يمتنع عن عرضها للاستهلاك حماية لصحة وسلامة المستهلك.

أما الرقابة الاختيارية، فيقصد بها تلك الرقابة التي يمارسها المتدخل بمحض إرادته حتى يضمن ثقة إضافية لمنتجاته كعرض منتوجه على مخبر معتمد أو هيئة عالمية تمنح له شهادة أو علامة متميزة ترفع من جودة المنتج، وبذلك فهي تختلف عن الرقابة الإجبارية التي تفرض على المتدخل إجباريا قبل عرض سلعه للاستهلاك.

ثانياً: الرقابة السابقة واللاحقة

تفرض الرقابة السابقة على المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي كوسيلة لضمان سلامة المستهلكين وحماية الصحة العامة، حيث يشترط فيها حصول المتدخل على رخصة مسبقة قبل البدء في تصنيع هذه المنتجات أو طرحها في السوق، خاصة عندما تُصنّف هذه المنتجات ضمن الفئة الخطرة مثل المواد الغذائية، الأدوية، المستحضرات الطبية، المواد الكيميائية، نظرا لما قد تسببه من أضرار جسيمة للمستهلك في حال عدم احترام المعايير الصحية والفنية، وتتم هذه الرقابة من قبل جهات تنظيمية مختصة تقوم بتقييم مطابقة المنتج للمعايير المعتمدة قبل منحه الإذن بالتسويق، مما يساهم في تعزيز الثقة في السوق وضمان حماية فعّالة للمستهلك من المنتجات المغشوشة أو غير الآمنة.

أما الرقابة اللاحقة، فهي تلك الرقابة التي تتم على منتج انتهى تصنيعه وأصبح جاهزا للتسويق والاستهلاك⁷.

ثالثا: الرقابة المستمرة

نعني بالرقابة المستمرة تلك الرقابة التي تمارسها الهيئات المكلفة بالرقابة في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتج للاستهلاك للتحري عن مدى مطابقته للمعايير الفنية والمواصفات القانونية، والتحقق من عدم احتوائه على مخاطر تهدد أمن وسلامة المستهلك، حيث إذا تبين لها ذلك تتخذ الإجراءات اللازمة لتجنب الأضرار أو منع تفاقمها إذا وقعت فعلا كسحب المنتج من التداول مثلا.

2.2- الأساس القانوني للرقابة على المنتجات المستوردة:

يستند إجراء الرقابة في مجال حماية المستهلك إلى أساس قانوني منظم يجمع بين التشريعات الوطنية والدولية. فمن جهة، وضعت الدولة الجزائرية نظاما قانونيا صريحا يبرز شروط وإجراءات ممارسة الرقابة على السلع المستوردة. ومن جهة أخرى، تلتزم الجزائر بجملة من الاتفاقيات والمعايير الدولية التي تفرض احترام ضوابط الجودة والسلامة والشفافية في المعاملات العابرة للحدود.

1.2.2- أساس الرقابة على المستوى الوطني:

في إطار سعي المشرع الجزائري لحماية المستهلك وضمان سلامة المنتجات المعروضة في الأسواق، عمل على وضع منظومة قانونية شاملة تعزز الرقابة على المنتجات المستوردة، وذلك من خلال تكريس مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان مطابقة السلع المستوردة للمعايير الصحية والفنية المعتمدة، وتأتي في مقدمتها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي أقر في مادته الرابعة حق المستهلك في الحماية من المنتجات الخطرة أو التي تضر بصحته وسلامته، كما نص أيضا على إلزامية خضوع كل السلع إلى رقابة صارمة سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة، إضافة إلى قوانين أخرى منها الأمر رقم 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة

⁷ - بن عمار عبد الرحمان، الضمانات القانونية لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المستوردة في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، مجلد 12، عدد 01، 2023، ص 186.

على عمليات استيراد وتصدير البضائع⁸، ومجموعة من النصوص التنظيمية منها المرسوم التنفيذي رقم 05-467⁹، والرسوم التنفيذية رقم 90-39¹⁰.

2.2.2- أساس الرقابة على المستوى الدولي:

تجد الرقابة أساسها القانوني على المستوى الدولي في مجموعة من الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا المجال، والتي تسعى إلى ضمان سلامة وصحة الأفراد وحماية البيئة. وقد جاءت هذه الاتفاقيات استجابةً للحاجة المتزايدة إلى تنظيم المعاملات التجارية في ظل العولمة، وتجنب دخول منتجات غير مطابقة أو خطرة على المستهلك والصحة العامة، ومن أبرز هذه الاتفاقيات نجد: اتفاقية التجارة الدولية (GATT) واتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) اللتان أقرتا بمبدأ عدم التمييز بين السلع المحلية والمستوردة مع نصهما على ضرورة اتخاذ التدابير الحمائية اللازمة عندما يتعلق الأمر بالصحة والسلامة، وكذلك اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية (SPS) التي تمنح الدول الحق في تقييد دخول السلع المستوردة التي تضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، واتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة (TBT) التي تهتم بتنظيم كل المتطلبات الفنية والمواصفات التي تفرضها الدول على المنتجات بهدف ضمان جودتها.

أما على صعيد الأغذية يعتبر دستور الأغذية (CA) الذي تشرف عليه كل من منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) مرجعا أساسيا لاعتماد المعايير الصحية الخاصة بالمواد الغذائية، ويستخدم كدليل لتقييم مطابقة المنتجات الغذائية.

⁸- أمر رقم 03-04، مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 2003/07/20، معدل ومتم بالقانون رقم 15-15، المؤرخ في 2015/07/15، ج. ر عدد 41، الصادر في 2015/07/29.

⁹- مرسوم تنفيذي رقم 05-467، مؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، صادر بتاريخ 2005/12/11.

¹⁰- مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 1990/01/30، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، صادر بتاريخ 1990/01/31، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 2001/10/16، ج. ر عدد 61، صادر في 2001/10/21.

3- إجراءات ممارسة الرقابة على المنتجات المستوردة:

تعد الرقابة على المنتجات المستوردة من الركائز الأساسية لحماية المستهلك وضمان سلامة السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، وتمارس هذه الرقابة وفق آليتين، تتم الأولى على مستوى المنافذ الجمركية والموانئ للتأكد من مطابقة المنتجات المستوردة للمعايير والمواصفات الفنية المعتمد عليها قبل السماح بدخولها إلى التراب الوطني، أما الثانية فتتمثل في الرقابة الميدانية التي تتم على مستوى الأسواق لمتابعة مدى مطابقة هذه المنتجات لمعايير الجودة والسلامة بعد تداولها بين المستهلكين. وينتج عن هذه الرقابة آثار متباينة، إذ قد يتبين أن المنتجات غير مطابقة، ما يستدعي التدخل الفوري لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تداولها بين المستهلكين، كما قد يتبين أنها مطابقة وتستجيب لجميع معايير الصحة والجودة فيسمح بدخولها إلى السوق الوطنية وتداولها دون اعتراض.

1.3- أساليب ممارسة الرقابة على المنتجات المستوردة:

تتمارس الرقابة على المنتجات المستوردة وفق أسلوبين، يتمثل الأول في الرقابة التي تتم على مستوى الحدود للتأكد من مدى مطابقة المنتجات المستوردة للمواصفات الفنية ومعايير الجودة للسماح بدخولها إلى التراب الوطني أو رفض ذلك، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في الرقابة الميدانية التي تقوم بها الأجهزة المدعمة لحماية المستهلك على مستوى الأسواق والمحلات التجارية بغرض التحقق من سلامة المنتجات المتداولة بين المستهلكين.

1.1.3- رقابة المنتجات المستوردة على مستوى الحدود:

تشكل الرقابة على المنتجات المستوردة عند الحدود أول خط دفاع لحماية المستهلك، وتتمارس هذه الرقابة بشكل مزدوج على مستويين رئيسيين: الرقابة على مستوى الجمارك والرقابة على مستوى الموانئ.

أولاً: الرقابة على مستوى الجمارك

تعد إدارة الجمارك الجهة الرسمية الأولى المكلفة برقابة المنتجات المستوردة، وقد نظم المشرع الجزائري مهمتها بموجب القانون رقم 17-04 المتعلق بالجمارك¹¹، ولعل أهم المهام المكلفة بها ممارسة الرقابة على البضائع المستوردة والموجهة للتصدير للتأكد من مدى خضوعها لإجراءات المطابقة طبقاً

¹¹ - قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16/02/2017، يعدل ويتم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21/07/1979، المتعلق بالجمارك، ج. ر عدد 11، الصادر في 19/02/2017.

للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي هذا الصدد أوجب المشرع ضرورة احضار كل سلعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى مركبة أخرى أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.

ثانيا: الرقابة على مستوى الموانئ

في إطار سعي المشرع الجزائري إلى توفير حماية فعالة للمستهلك من مخاطر المنتجات المستوردة لا سيما الغذائية منها، عمد على إنشاء لجنة مراقبة على مستوى الموانئ تتمثل مهمتها في تفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة الطويلة على مستوى الموانئ التجارية وتقويمها، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-481¹².

2.1.3- الرقابة الميدانية على المنتجات المستوردة:

لا تنتهي مهمة حماية المستهلك عند مجرد دخول المنتجات المستوردة إلى التراب الوطني، بل تبدأ مرحلة الرقابة الميدانية التي تهدف إلى التأكد من مطابقة المنتجات المتداولة في الأسواق للمعايير والمواصفات القانونية، ورصد أي مخالفة تهدد سلامة المستهلك أو تُغشه في جودة المنتج المستورد¹³ أو سعره¹⁴ أو في المعلومات المقدمة له¹⁵.

¹²- مرسوم تنفيذي رقم 97-481، مؤرخ في 15/12/1997، يتضمن إنشاء لجنة دائمة تكلف بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة الطويلة على مستوى الموانئ التجارية وتقويمها، ج. ر عدد 83، صادر في 17/12/1997، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-94، مؤرخ في 17/03/2010، ج ر عدد 19، صادر بتاريخ 21/03/2010.

¹³- كأن يكون المنتج المستورد عبارة عن أجهزة تدفئة تظهر أنها غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، وخير مثال عن ذلك ما حدث في الجزائر سنة 2013 بتقشي ظاهرة المتاجرة بأجهزة تدفئة مصنعة في الصين غير مطابقة للمعايير الدولية، والتي أسفرت عن 985 حالة اختناق بالغاز. منشور على موقع: <https://www.echoroukonline.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/12/16.

¹⁴- حيث كثيرا ما يتلاعب المستوردين وبائعي الجملة بأسعار المنتجات المستوردة، ومن أمثلة عن ذلك التحقيقات الميدانية التي قامت بها وزارة التجارة وترقية الصادرات بتاريخ 14 أبريل 2024 لمراقبة هيكلية أسعار المنتجات المستوردة لدى مختلف المستوردين وبائعي الجملة للحد من الارتفاع غير المبرر لأسعار بعض المواد ذات الاستهلاك الواسع لا سيما مادة الموز، حيث انتهت هذه التحقيقات بسحب وثيقة التوطين البنكي نهائيا لمتعاملين اقتصاديين يمارسان نشاط استيراد الموز مع متابعتها في إطار قانون المضاربة، لعدم احترامهم لتركيبية الأسعار المحددة في وثيقة التوطين البنكي، بالرغم من تحذيرهم مسبقا بذلك. منشور على موقع: <https://www.akhbardzair.dz>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/05/11.

¹⁵- تتمثل في حالة عدم احترام إجراءات الوسم، كأن يكون ملصق المنتج مكتوب بلغة أجنبية فقط، ولا يحتوي على ترجمة عربية، أو عدم احتواء المنتج على البيانات المتعلقة بكيفية استخدام المنتج مثلا أو الكمية المسموحة بها، وخير مثال عن

أولاً: الأجهزة المكلفة بالرقابة الميدانية

تتنوع الأجهزة المكلفة بالرقابة الميدانية على المنتجات داخل السوق الجزائري، هذا ما يعكس طبيعة مهامها المعقدة التي تتطلب تدخلا من جهات مختلفة بحسب طبيعة المنتج، وخطورته، وأثره على المستهلك، وتصنف هذه الأجهزة إلى نوعان: أجهزة محلية وأجهزة مركزية.

تشمل الأجهزة المركزية المصالح والإدارات العامة التابعة لمختلف الوزارات، مثل وزارة التجارة ومصالحها الخارجية، والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، واللجنة الوطنية للمدونة الغذائية والمجلس الوطني لحماية المستهلك.

أما على المستوى المحلي، فتتجلى هذه الأجهزة في كل من: مخابر تحليل النوعية، ومصالح الولاية وجمعيات حماية المستهلكين، والضبطية القضائية، إذ تقوم هذه الأخيرة بممارسة الرقابة بشكل مباشر على أرض الواقع من خلال القيام بعمليات تفتيش دورية ومفاجئة في الأسواق والمحلات التجارية، بهدف مراقبة مدى احترام شروط عرض وتداول المنتجات وضمان مطابقتها للمواصفات التنظيمية.

ثانياً: طرق ممارسة الرقابة

تتم عملية الرقابة على المنتجات المستوردة بطرق مختلفة، قد تكون إما بفحص الوثائق المرافقة للمنتج، أو عن طريق الفحص بالعين المجردة أو باقتطاع عينات من المنتج المستورد وتحليلها.

أ- فحص الوثائق

يلتزم المستورد أو ممثله القانوني طبقاً لأحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 السالف الذكر، بإيداع ملفاً لدى المفتشية الحدودية يتضمن إلزامياً الوثائق التالية:

- تصريحاً باستيراد المنتج يحرره المستورد،

ذلك ما حدث مؤخراً في الجزائر أين قام أعوان قمع الغش بحملات تفتيش على المحلات التجارية وتم سحب جميع المنتجات المستوردة بطرق غير قانونية والمعروفة بسلعة "الكابة" على أساس أنها منتجات غير مطابقة لعدم احترامها لإجراءات الوسم لا سيما ما يتعلق بضرورة أن يحتوي المنتج على ترجمة باللغة العربية.

كذلك ما حدث بتاريخ 15 ماي 2025 أين قام رئيس المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك "مصطفى زبدي" بالتحذير من بيع النفاق "المرقاز" المستوردة مؤكداً أنها "غير حلال" على أساس أنه يتم صناعته من مصارين مجففة تم استيرادها بطريقة غير شرعية أي عن طريق الكابة، بعدما أصبحت مصارين الخرفان المحلية لم تعد تستطيع تغطيته مع الطلب المتزايد عليه. منشور على موقع: <https://www.awras.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/06/30.

- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري،

- نسخة طبق الأصل للفاتورة مصادق عليها،

- نسخة أصلية لكل وثيقة تثبت مطابقة المنتجات المستوردة.

تقوم بعد ذلك المفتشية الحدودية بفحص جميع الوثائق المقدمة من المستورد أو ممثله للتأكد من صحة البيانات المدونة فيها ومدى صحة التصريح الذي قدمه، والتحقق من جميع البيانات المتعلقة بالبلد الأصلي للمنتج وكل بيانات الوسم ومدى مطابقتها مع المنتج المستورد¹⁶.

ب- الفحص بالعين المجردة

طبقا للمادة 07 من المرسوم أعلاه، يمكن للمفتشية الحدودية إذا رأت أن فحص الوثائق وحده لا يكفي للتحقق من مطابقة المنتجات المستوردة أن تقوم بإجراء الفحص بالعين المجردة، وذلك بهدف التأكد من مدى مطابقتها للبيانات المتعلقة بالوسم والوثائق المرفقة بها، وعدم وجود أي تلف أو تلوث يجعل المنتج خطرا على سلامة المستهلك¹⁷.

ج- اقتطاع عينات من المنتج

يقصد باقتطاع العينات أن يؤخذ جزء من المنتج قصد إجراء التحاليل عليه للتأكد من مدى مطابقته لمعايير الصحة والجودة¹⁸، ويقرر اللجوء إلى هذا الإجراء بناء على النتائج المتوصل إليها من خلال فحص الوثائق المتعلقة بالمنتج المستورد أو من خلال الرقابة بالعين المجردة، أو على أساس البلد المنشأ ونوع المنتج ومستوى الخطر الذي يشكله، أو السوابق المتعلقة بالمنتج.

تنقل العينة مباشرة وبطريقة تحول دون أي تلف للمنتج إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر آخر معتمد لغرض إجراء التحاليل عليها، وتلتزم المفتشية الحدودية بتبليغ المستورد أو ممثله

¹⁶- حيث يلاحظ على المستوى العملي، كثيرا ما يقدموا بعض المستوردين تصريحات غير مطابقة للمنتجات المستوردة، ومن أمثلة عن ذلك أن يصرح المستورد بأن المنتجات المستوردة من النوع العادي، لكن في الحقيقة هي منتجات من النوع الجيد، وكل ذلك بهدف التهرب من الضريبة المفروضة على هذا النوع، والتي تكون مرتفعة عن الضريبة المفروضة على النوع العادي. راجع في ذلك: سي يوسف زاهية حورية، رقابة المنتجات المستوردة: آلية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمارست، مجلد 06، عدد 01، 2017، ص 23.

¹⁷- المرجع نفسه، ص 18.

¹⁸- قريقر فتيحة، الرقابة كآلية لحماية المستهلك، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 03، عدد 05، 2013، ص 128.

بنتائج الرقابة في أجل (48) ساعة يبدأ سريانها من تاريخ إيداع الملف من قبل المستورد أو ممثله المؤهل قانونا طبقا للمادة 14 من المرسوم أعلاه.

2.3- آثار ممارسة الرقابة على المنتجات المستوردة:

يترتب على عملية الرقابة آثار قانونية، إذ قد تنتهي عملية الرقابة إما بعدم تسجيل أي مخالفة فيقوم أعوان الرقابة في هذه الحالة بتحرير رخصة دخول المنتج المستورد إلى السوق الوطنية، أو بتسجيل مخالفة فهنا يُصدر مقرر برفض دخول المنتج المستورد مع اتخاذ الإجراءات اللازمة.

1.2.3- حالة مطابقة المنتجات المستوردة:

إذا انتهت عملية الرقابة دون تسجيل أي مخالفة يقوم أعوان الرقابة طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 أعلاه بتحرير رخصة دخول المنتج المستورد إلى التراب الوطني، وتحتوي هذه الرخصة على البيانات المتعلقة بالمستورد والمنتج المستورد ومختلف العمليات المنجزة ونتائج الرقابة، وتوقع من قبل رئيس المفتشية الحدودية وتسلم نسخة منها للمستورد أو ممثله المؤهل قانونا.

2.2.3- حالة عدم مطابقة المنتجات المستوردة:

إذا ثبتت نتائج الرقابة عدم مطابقة المنتجات المستوردة تصدر المفتشية الحدودية مقرر برفض دخول المنتج المستورد إلى التراب الوطني يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالمستورد والمنتج المستورد وجميع الأعمال المنجزة من قبل أعوان الرقابة وأسباب الرفض، وتسلم نسخة منه للمستورد أو ممثله.

يمكن للمستورد أو ممثله الطعن في مقرر الرفض في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إخطاره بالرفض، وذلك أمام المديرية الولائية المختصة إقليميا التي يتعين عليها دراسة الطعن خلال خمسة (5) أيام، والذي ينتهي إما بتأييد الرفض أو إلغائه.

أما إذا كان الرفض نهائيا يكون للمستورد تقديم الطعن أمام المديرية الجهوية المختصة إقليميا حول الوجهة التي يتم تخصيصها للمنتج غير المطابق، لغرض إعادة ضبط مطابقته¹⁹، أما إذا تبين استحالة إعادة مطابقة المنتج ف يتم تغيير وجهته أو إعادة توجيهه أو تصديره أو إتلافه.

¹⁹- كأن تكون عدم المطابقة ناتجة عن عدم مراعاة إجراءات الوسم، فيتم إعادة توضيب المنتج غير المطابق وفق للتنظيم المعمول به. راجع في ذلك: سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 20.

4- الخاتمة:

في ختام ما تم عرضه، نتوصل إلى القول بأن رقابة المنتجات المستوردة تعد آلية جوهرية لحماية المستهلك من المخاطر الصحية والاقتصادية التي قد تتجم عن دخول منتجات غير مطابقة للمواصفات والمعايير التي تحكم عملية إنتاجها، إذ تسهم الرقابة في ضمان سلامة المنتجات وجودتها، وتحقيق العدالة في السوق، وبالتالي تعزيز ثقة المستهلك فيما يستهلكه.

وقد توصلنا في ذلك إلى استخلاص النتائج التالية:

- نظم المشرع الجزائري إجراء الرقابة على المنتجات المستوردة في نصوص متفرقة بين قانون حماية المستهلك والقوانين الخاصة.
- أخضع المشرع الجزائري جميع المنتجات المستوردة إلى رقابة قبل دخولها إلى السوق الوطنية، ما يساهم في ضمان سلامة المستهلك وجودة المنتجات المستوردة.
- ضعف الوعي الاستهلاكي لدى المستهلك الجزائري، ما يجعله طرفا غير فاعلا في عملية الحماية.
- ضعف التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية، مما ينقص من فعالية إجراء الرقابة في حماية المستهلك من مخاطر المنتجات المستوردة.
- وفيما يخص ظاهرة سلع الحقائق، فقد صدر بتاريخ 29 جوان 2025 المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المتعلق بتنظيم نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، الذي جاء استجابة لتوجيهات رئيس الجمهورية الذي أمر في اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 ماي 2025 بتسوية نهائية لوضعية هؤلاء الأفراد وإعطائهم صفة أعوان اقتصاديين، مما يوفر لهم امتيازات اجتماعية وتجارية تكون بديلا عن وضعيتهم الحالية غير القانونية نحو عمليات الاستيراد المصغر عبر الموانئ والمطارات، مع تحديد قائمة المواد المسموح لهم باستيرادها، وتكوين لجنة لتحديد آليات نشاط هؤلاء المتعاملين.

وبناء على هذه النتائج نقترح ما يلي:

- إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لإجراء الرقابة من خلال مراجعة النصوص الحالية بما يضمن توافقها مع الاتفاقيات والمعايير الدولية، مع إدراج نصوص تُخول للسلطات الرقابية صلاحيات واسعة في الحجز والمصادرة، وتلزم المستوردين بإثبات مطابقة منتجاتهم قبل عرضها للتداول.

- العمل على تدعيم القدرات البشرية والتقنية للهيئات الرقابية، من خلال الاعتماد على التكوين المستمر لأعوان الرقابة، بالإضافة إلى تجهيزها بالوسائل التكنولوجية الحديثة.
- التنسيق بين مختلف الأجهزة الرقابية لا سيما بين مصالح الجمارك، ووزارة التجارة، والمخابر المعتمدة.
- تحسيس وتوعية المستهلكين بحقوقهم وبكيفية التبليغ عن المنتجات المشبوهة أو غير المطابقة ما يجعله مساهما فعّالا في تفعيل إجراء الرقابة.
- تعزيز الرقابة الرقمية على السلع المستوردة من خلال توظيف التقنيات الرقمية الحديثة، مثل أنظمة التتبع الإلكتروني وتبادل البيانات بين الجهات الرقابية لتسهيل مراقبة المنتجات المستوردة وتعزيز الشفافية.
- تعزيز الرقابة على المنتجات المحلية في جميع مراحلها، لما لذلك من أثر مباشر على تحسين جودتها، وزيادة ثقة المستهلك بها، مما يساهم في تقليص الاعتماد على السلع المستوردة ودعم الاقتصاد الوطني.
- العمل على تشجيع المنتج المحلي، من خلال وضع آليات عملية وفعّالة تشجّع المنتج المحلي، كتوفير امتيازات ضريبية للمنتجين المحليين، إذ كلما تم تعزيز الإنتاج المحلي، قلّ الاعتماد على الاستيراد، مما يساهم في حماية المستهلك ودعم الاقتصاد الوطني.
- وضع عقوبات صارمة على المستوردين الذي يخالفون معايير الجودة أو يسوقون منتجات ضارة بصحة وسلامة المستهلك.

5- المراجع:

أولا: الكتب

1. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2000.
2. فريد عبد الفتاح زين الدين، تخطيط ومراقبة الإنتاج (مدخل إدارة الجودة)، د. ط، دار الكتاب المصرية، مصر، 2000.

ثانيا: المقالات

1. بن عمار عبد الرحمان، الضمانات القانونية لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المستوردة في ظل القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، مجلد 12، عدد 01، 2023.
2. بوروح منال، حماية المستهلك من خلال أحكام الالتزام بالمطابقة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، مجلد 54، عدد 04، 2017.
3. سي يوسف زاهية حورية، رقابة المنتجات المستوردة: آلية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، مجلد 06، عدد 01، 2017.
4. قريقر فتيحة، الرقابة كآلية لحماية المستهلك، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 03، عدد 05، 2013.

ثالثا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 03-04، مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 2003/07/20، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-15، المؤرخ في 2015/07/15، ج. ر عدد 41، الصادر في 2015/07/29.
2. قانون رقم 04-04، مؤرخ في 2004/06/23، يتعلق بالتقييس، ج. ر عدد 41، صادر في 2004/06/27، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-04، المؤرخ في 2016/06/23، ج. ر عدد 37، الصادر في 2016/06/22.
3. قانون رقم 03-09، مؤرخ في 2005/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 2009/03/08، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09، المؤرخ في 2018/06/10، ج ر عدد 35، الصادر بتاريخ 2018/06/13.
4. قانون رقم 04-17، مؤرخ في 2017/02/16، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 1979/07/21، المتعلق بالجمارك، ج. ر عدد 11، صادر في 2017/02/19.

ب- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 1990/01/30، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، صادر بتاريخ 1990/01/31، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 2001/10/16، ج. ر عدد 61، الصادر في 2001/10/21.
2. مرسوم تنفيذي رقم 97-481، مؤرخ في 1997/12/15، يتضمن إنشاء لجنة دائمة تكلف بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة الطويلة على مستوى الموانئ التجارية وتقويمها، ج. ر عدد 83، صادر

- في 17/12/1997، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-94، المؤرخ في 17/03/2010، ج ر عدد 19، الصادر بتاريخ 21/03/2010.
3. مرسوم تنفيذي رقم 05-467، مؤرخ في 10/12/2005، يحدد شروط مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، صادر بتاريخ 11/12/2005.
4. مرسوم تنفيذي رقم 25-170، مؤرخ في 28/06/2025، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، ج ر عدد 40، صادر بتاريخ 29/06/2025.

رابعاً: مواقع الإنترنت

1. <https://www.awras.com>
2. <https://www.akhbardzair.dz>
3. <https://www.alarabiya.net/north-africa/>
4. <https://www.echoroukonline.com/>